

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 398 @ وغيرها مما يأتي في الوكالة واستثنى في البحر إغماء لا يسقط به فرض صلاة فلا فسخ به لأنه خفيف قاله ابن الرفعة وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من قوله وينعزلان بفسخهما وتنفسخ بموت أحدهما ووجنونه وإغماؤه لا عازل فلا ينعزل بعزله للآخر فيتصرف في نصيب المعزول فإن أراد الآخر عزله فليعزله والربح والخسر بقدر المالين باعتبار القيمة لا الأجزاء وإن تفاوت الشريكان في العمل أو شرطاً خلافه بأن شرطاً التساوي فيهما مع التفاوت في المال أو عكسه أو شرطاهما بقدر العاملين عملاً بقضية الشركة وتفسد أي الشركة به أي بشرط خلافه لمخالفة ذلك موضوعها فلكل منهما على الآخر أجرة عمله له كما في القراض الفاسد